

الباب السابع

المعسكرات والرحلات والأسفار

مادة (١٠١)

يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنشئ اتحادا نوعيا لرعاية حركة المعسكرات والرحلات والأسفار يتولي نشر الحركة في جميع أنحاء الجمهورية ويعمل علي دعمها وللإتحاد إقامة المعسكرات بكافة أنواعها ومستوياتها ، كما يكون له تنظيم الرحلات المختلفة سواء داخل الجمهورية أو خارجها وذلك طبقا للتنظيمات والأوضاع التي تضعها الجهة الإدارية المركزية .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الأساسي للإتحاد واختصاصاته وشروط العضوية وطريقة تشكيل مجلس الإدارة وغير ذلك من الأمور التنظيمية .

علي أنه يجوز أن ينضم لعضوية الإتحاد جهات وهيئات من غير الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتحديداتها قرار من الوزير المختص وتسري

عليها جميع الحقوق والإميازات الواردة بأحكام هذا القانون .

مادة (١٠٢)

يعتبر معسكرا في حكم هذا القانون كل مكان محدد مجهز بالأدوات والمهمات ومستوف للإشترطات الصحية والإمكانيات التي تجعله صالحا لإستثمار أوقات فراغ الشباب عن طريق ممارسة أنواع النشاط المنظم تحت إشراف قيادة متخصصة .

مادة (١٠٣)

لا يجوز للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون إقامة معسكرات أو القيام برحلات أو أسفار ذات طابع قومي أو دولي إلا بعد الحصول علي ترخيص سابق من الجهة الإدارية المركزية ، أما المعسكرات ذات الطابع المحلي فيكون الترخيص بها من المحافظة المختصة ، وذلك وفقا للشروط والمواصفات التي تحدد بقرار من الوزير المختص .

مادة (١٠٤)

لـلـجـهـة الإـدـارـيـة المـخـتـصـة أن تـقـوم بـالـتـفـتـيـش عـلـي المـعـسـكـرـات لـلـتـحـقـق مـن حـسـن سـير العـمـل بـها و لـها أن تـطـلـب إـسـتـبـدال قـادـة المـعـسـكـر بـغـيـرهم إـذا ثـبـت لـها أنـهم غـيـر صـالـحـين لإـدـارـة المـعـسـكـر .